

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٤٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه،
النصوص التالية:**المادة (٢):**

" تسري أحكام هذا القانون على:

١. ذوي الإعاقة من الكويتيين.

٢. ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي.

٣. الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي.

ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها بعد موافقة المجلس الأعلى ."

المادة (٤٤):" تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد
المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابل ماديماً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وعلى اللجنة الفنية المختصة الموافقة على توفير الأجهزة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية البسيطة متى ما دعت الحاجة لذلك ."

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

" ويتولى الرعاية في حالات الإعاقة الذهنية الشديدة مكلفان اثنان، ويحق لهما الاستفادة من الامتيازات التي نصت عليها المادتان (٤٠) و(٤٢) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يُظهر التطبيق العملي للقوانين الكثير من الثغرات أو الإشكالات أو الملاحظات التي تستدعي إعادة النظر بها، ومنها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يُعنى برعاية فئة ذوي الإعاقة وذويهم وهي فئة تحتاج الاهتمام والمتابعة وتذليل الصعاب دوماً. ومن هنا جاء هذا الاقتراح بقانون ليعدل المادة (٢) من القانون المشار إليه لتوسيع دائرة المشمولين بأحكامه وذلك على النحو التالي:

١. إضافة الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن ذي إعاقة من غير كويتي لأحكام هذا القانون. وهذا التعديل ذا أهمية كبيرة حيث لم يشترط القانون ضرورة أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتياً حتى تستفيد الأم من الامتيازات الممنوحة بموجب القانون للأم التي ترعى شخصاً ذا إعاقة، لذا جاء هذا التعديل بالنص صراحة على شمولها لإزالة اللبس، ومن تلك الامتيازات التي ستخضع لحكم هذا التعديل الامتيازات التقاعدية والمخصص المالي الذي تمنحه المادة (٢٩) للمرأة التي لا تعمل وترعى شخصاً ذا إعاقة.

٢. توسيع نطاق الرعاية المشمول بها ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من غير كويتي دون تقييدها فقط في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، وذلك لتوسيع دائرة استفادتهم من الامتيازات والخدمات التي يقدمها القانون جنباً إلى جنب مع الكويتي.

٣. يستهدف القانون تحقيق أكبر قدر من الرعاية لفئة ذوي الإعاقة، ومن جهة أخرى لا بد من مراعاة الحالات التي يفرزها الواقع العملي والتي تقتضي التفكير بإعادة النظر في النصوص التشريعية ومنها في مجال ذوي الإعاقة حيث أظهر الواقع أن فئة ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة بحاجة إلى رعاية ومتابعة واهتمام خاص لارتباطها بأشخاص



State of Kuwait

دولة الكويت

أسوياء من الناحية الجسدية إلا أنهم يعانون من إعاقات ذهنية شديدة تقتضي مراقبة تصرفاتهم والتي قد تكون خطيرة عليهم أو على الآخرين، وهذا كله يحتاج رعاية ومتابعة ومرافقة لهم.

٤. لذا فقد عدلت المادة (٢٥) بهدف إضافة فقرة إلى آخر المادة لتتص على أنه في حالات الإعاقة الذهنية الشديدة يتولى رعاية المعاق مكلفان اثنان وليس واحداً فقط، وقد جاءت هذه الفقرة لأنه في أغلب حالات الإعاقة الذهنية الشديدة يكون المعاق في وضع صعب ويحتاج إلى رعاية أكثر ولتقديم حماية أكبر، وقد رئي أن يترك للأجهزة التنفيذية تنظيم هذه الإضافة.

كما عدلت المادة (٤٤) وقد تضمن التعديل ما يلي:

١. منح الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة الخيار بين الحصول على الأجهزة التعويضية أو الحصول على مقابل مادي، وذلك لإعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حق اختيار الأجهزة التعويضية بالمواصفات التي تتناسب مع احتياجاتهم أو تلبية رغباتهم، إذ إنه في الكثير من الأحيان يكون للشخص ذي الإعاقة رغبة في أجهزة تعويضية تكون بمواصفات معينة وثمانها أعلى أو غير متوفرة في الكويت مع قدرته على توفيرها، لذلك جاء هذا النص ليقدم للشخص ذي الإعاقة المقابل المالي لاختيار الجهاز سواء كانت قيمته أقل أو أعلى من الجهاز الذي توفره الهيئة.
٢. إلزام الهيئة بتزويد ذوي الإعاقة السمعية البسيطة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً متى ما دعت الحاجة لذلك.

